الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي

ـ دراسة فقهية مقارنة ـ

بقلم

أ . د . علي محيي الدين القره داغي

أســـــتاذ متفرغ بجــامــعة قــطـــر

ورئيس مجلس أمناء جامعة التنمية البشرية ، ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية

والحـائز على جائزة الـدولة ، والخبـيـر بالمجامع الفقهـــــــيــــة

وعضو المجلـــــس الأوربـي للإفتاء والبـــحـــــــــوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيّبين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــــــــد :

فإن التأمين الإسلامي التكافلي قد خطا خطوات جادة في مجالات التنظير ، والتطبيق والقبول لدى معظم الأفراد ، والمؤسسات ، حيث ازداد عددها بشكل ملفت للنظر ، ويتوقع مركز دبي المالي العالمي أن يكون نمو سوق التأمين التكافلي بين 15–20٪ لتصل قيمة التأمين الإسلامي في عام 2015 إلى 7٫4 مليار دولار أمريكي.

كما أن المنتجات التكافلية قد توسعت توسعاً جيداً حتى شملت مختلف مناحي الحياة ، فرفعت الحرج عن المؤمنين الملتزمين ، ولم تعد هناك مبررات لعدم الالتزام بالتأمين الإسلامي في معظم الدول الإسلامية .

ومن المعلوم أن التأمين الإسلامي يختلف جذرياً عن التأمين الإسلامي في أكثر من عشرة فروق جوهرية[1] ، ولكن أهمها في الجانب العملي هو : مسألة الفائض ، فهو

---

(١) يراجع : كتابنا : التأمين الإسلامي ، ـ دراسة فقهية تأصيلي مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ـ ط. دار البشائر الإسلامية / بيروت

الناتج العملي البارز في التفرقة العملية المحسومة بين التأمين التكافلي الإسلامي المشروع ، والتأمين التقليدي المحرم حسب قرارات المجامع الفقهية .

ولذلك رحبت بالفكرة التي طرحتها الأمانة العامة لملتقى التأمين التعاوني ، وهي أن تخصص دراسات مفصلة ومؤصلة للفائض التأمين من كل جوانبه في الملتقى الثاني المنعقد بالرياض في 27-28 / 10 / 1431هـ .

ومن هنا تأتي دراستنا اليوم عن توزيع الفائض التأميني من خلال :

(١) التعريف بالفائض .

(٢) بيان ميزة التأمين التكافلي في توزيع الفائض.

(٣) التكييف الفقهي للفائض.

(٤) التصرف في الفائض التأميني وكيفية توزيع الفائض .

(٥) توزيع الفائض في حالة عدم الاستمرار.

(٦) تطبيق عملي لتوزيع الفائض مع فتوى شرعية.

(٧) مكونات الفائض التأميني .

(٨) كيفية توزيع الفائض التأميني .

(٩) أسس توزيع الفائض .

(١٠) توزيع فائض محفظة التكافل .

(١١) المعادلات الحسابية لتوزيع الفائض .

(١٢) التحفيز بالفائض التأميني.

(١٣) العجز التأمين وكيفية تغطيته .

والله نسأل أن يكتب لنا التوفيق وأن يكسو أعمالنا كلها ثوب الإخلاص و لباس التقوى وأن يعصمنا من الخطأ والزلل في القول والعمل ويتقبّلها قبولاً حسناً إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير والمجيب.

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيي الدين القره داغى

الدوحة – 22 رمضان المبارك 1431هـ

التعريف بالفائض :

الفائض لغة : اسم فاعل من فاض الماء فيضاً وفيضاناً ، أي كثر حتى سال ، فهو فائض[1] .

والفائض في الاصطلاح ، قد جاء تعريفه ضمن التعريفات الخاصة بمعيار التأمين كالآتي :

الفائض هو : هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات ، وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة ، فهذا الناتج ليس ربحاً ، وإنما يسمى الفائض[2] .

وهذا المصطلح بهذا المعنى محدث خاص بالاقتصاد الإسلامي والتأمين التكافلي لم يستعمل في اللغة بهذا المعنى ، ولا في الاقتصاد الوضعي[3] .

ميزة توزيع الفائض في التأمين التكافلي :

مما يمتاز به التأمين التعاوني الإسلامي هو أن ما يتجمع من أقساط التأمين في حساب التامين ، أو صندوق التأمين وأرباحها والعوائد المحصلة له ، تحسم منه

---

(١) يراجع : القاموس المحيط ، لسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مادة (فاض) .

(٢) يراجع : المعايير الشرعية ص 451 ، ويراجع لمزيد من التفضيل : أ.د. علي محيى الدين القره داغي : التأمين الإسلامي ، ـ دراسة فقهية تأصيلي مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية ـ ط. دار البشائر الإسلامية / بيروت

(٣) يراجع : المعجم الوسيط ط. قطر (2/ 708)

المصروفات الإدارية ، أو أجر الوكالة ومبالغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه ، والباقي هو الفائض الذي يوزع قسم منه على الأعضاء ، ويترك قسم منه للاحتياطات المطلوبة .

وهذا الفائض يعود إلى المشتركين فقط كما أنهم يطالبون بسداد العجز ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله ، أو جزءاً منه للشركة ، وإلا يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل[١].

وهذا الفائض يعدّ من أهم مميزات التأمين الإسلامي ، ومن أهم الفروق ، والتطبيقات العملية ، لذلك لا يجوز أن يمسّ من قبل المساهمين[٢] ، وهو غير موجود في التأمين التجاري ، لأن فيه تتملك الأقساط كلها بمجرد التعاقد واستلام الأقساط ، وتصبح هذه الأقساط عوضاً وثمناً في مقابل التزام الشركة بالتعويض وبالتالي تكون مملوكة لها ومن حقها القانوني .

---

(١) فتاوى التأمين ، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة ، و د. عز الدين خوجة ، ط. دلة البركة ص 182 .

(٢) مع الأسف الشديد ظهرت بعض الفتاوى التي تحاول التحايل على هذا المبدأ تحت اسم الحافز ، حيث تبرر الأخذ من الفائض لصالح المساهمين باسم الحافز ، وبذلك قضت على أهم ميزة للتأمين الإسلامي ، لذلك يجب الحذر منها ، والتمسك الشديد بهذا المبدأ وإلا لم يبق فرق عملي بين التأمين التجاري ، والتأمين الإسلامي .

ولذلك يعتبر هذا الذي نسميه بالفائض في التأمين التعاوني يسمى ربحاً وإيراداً في التأمين التجاري (رجاء انظر إلى نموذج الميزانية لإحدى الشركات التجارية للتأمين ، وميزانية إحدى الشركات الإسلامية للتأمين).

فالفائض التأميني يتكون من حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم يضاف إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لهذه الأقساط ، وهي التي تمثل الحصة المخصصة للمؤمن لهم ، وكذلك يضاف إلى ذلك استثمارات الاحتياطات وتخصم منه التعويضات المدفوعة والاحتياطات التي تحتفظ بها (الاحتياطي القانوني ، واحتياطي الأخطار السارية ، والاحتياطي الاتفاقي) والمصاريف الإدارية ومال الزكاة فيما يجب فيه الزكاة .

والنتائج من هذه العملية لا تعتبر ربحاً ، وإنما هو زيادة في التحصيل[1] .

التكييف الفقهي للفائض :

إن الفائض هو أثر من آثار العقد الذي ينظم العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي ، فهو لا يمثل عقداً مستقلاً خارج دائرة العقد الأساسي ، لأنه إما أن يكون أثراً من آثار العقد ، أو الشرط الذي تضمنه العقد .

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي / السودان ، المنشور ضمن فتاوى التأمين ص 179 .

ولذلك فإذا اعتمدنا عقد النهد[1] في تنظيم العلاقة التكافلية ، فإن الفائض أثر من آثاره بشكل طبيعي دون الحاجة إلى اشتراطه .

ولكن إذا كيّفنا العلاقة التعاقدية على أساس عقد الهبة بشرط العوض (الهبة بثواب) فإن الفائض يأتي باعتباره تنفيذاً لشرط العوض (الثواب) .

---

(١) (النّهد) بكسر النون وفتحها : إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، والتناهد هو : إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه ، يقال ، تناهدوا ، وناهد بعضهم بعضاً ، والمُخْرَجُ يقال له : النهد بالكسر ، وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال : (أخرجوا نِهدكم فإنه أعظم البركة ، وأحسن لأخلاقكم ، وأطيب لنفوسكم)١ .

قال ابن الأثير : النهد بالكسر ما يخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو ، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية ، حتى لا يتغابنوا ، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنّة١ .

وقد قدمت هذا التكييف الجديد إلى الندوة الثالثة لبيت التمويل الكويتي التي عقدت بالكويت في الفترة 6ـ 8 من ذي القعدة 1413هـ ـ 27 ـ 29 إبريل 1993م ولم أر من قبلي ممن كتب عن التأميم من قدم هذا التكييف حيث جرى عليه عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، وقد أورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته منها الإجماع ، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

ولا يقال : إنه رجوع عن الهبة المنهي عنه[1] لأن التبرع هنا مقيد لصالح حساب التأمين الذي هو بمثابة شخصية اعتبارية ، وأن ما عاد إليه ليس من باب الرجوع عنه وإنما من باب كونه عضواً في هذا الحساب أو في هيئة المشتركين ، في حين أن الرجوع المنهي عنه هو خاص بالهبة لشخص ، ثم يتراجع عنها فيستردها بعينها منه وهذا مخالف للقيم السامية والأخلاق العالية ، أما أن يثاب على الهدية فهذا أيضاً من الأخلاق العظيمة ، حيث قالت عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها)[2] واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله كالفقير للغني

---

(١) روى البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (5/ 216) ومسلم ، الحديث 1622 ، وأبو داود في سننه ، الحديث 3538 والترمذي ، الحديث 1298 ، والنسائي (6/ 265) بسندهم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) وقد استثنى من عموم هذا الحديث الوالد ، كما ورد في حديث ابن عمر ، وابن عباس بلفظ (لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلاّ الوالد فيما يعطي ولده) رواه أبو داود ، الحديث 3539 والترمذي2133 والنسئي(6/ 265) وابن ماجه 2377 ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، الحديث 1148 ، والحاكم في المستدرك (2/ 46) ووافقه الذهبي ، وهناك خلاف فقهي في هذه المسألة.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح (5/ 210)

بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، وهو قول الشافعي في القديم[1] ، ومن جانب آخر فإن بعض الفقهاء أجازوا الرجوع إذا لم يثب منها استدلالاً بحديث (من وهب هبة فهو أحق بها ما يثب منها) رواه الحاكم والبيهقي[2] وذهب بعضهم إلى أن الرجوع عنها مكروه ، وحملوا الأحاديث الواردة في منعه على الاستحباب[3] .

ومن جهة أخرى فإن بعض وثائق التكافل الإسلامي تنص على أن التبرع بما يحتاج إليه حساب التأمين فقط ، وفي ضوء هذا يبقى ما زاد على ذلك ملكاً للواهب نفسه ، وحينئذ تقع إشكالية أخرى ، وهي التقييد الكبير لصلاحية حساب التأمين فيما زاد ، بالإضافة إلى وقوع غرر كبير فيه ، لذلك نرى أن المشترك يتبرع بالقسط كله دون اشتراط الرجوع ، ولا إرادته ، ثم إذا بقي فائض فإن حساب التأمين يرد عليه ما يراه زائداً ، فهما تصرفان ولم يربط أحدهما بالآخر وبالتالي فلا مانع منهما ، كما أنهما ليسا وعدين متقابلين على محل واحد ، وإنما تبرع مطلق من المشترك ، ثم تصرف آخر من حساب التأمين إذا رأي مصلحة في توزيع الفائض .

---

(١) فتح الباري (5/ 210)

(٢) كنز العمال ، كتاب الهبة ، الحديث 46159

(٣) يراجع لهذه المسألة بالتفصيل : الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصطلح (الهبة)

وكذلك يطبق على الفائض حديث الأشعريين ، كما يكيف على أساس الالتزام بالتبرع لصالح حساب التأمين حسبما ذهب إليه المالكية[1] .

والخلاصة أن الوصف الفقهي للفائض مستمد من أصله ، وهو التأمين الإسلامي القائم على التبرع بصورة أو بأخرى ، وأن التبرعات تقبل التقييد بالشروط والتخصيص لغرض معين ، بل تقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء [2] وقد سبق أن بينا أن الغرر مغتفر في عقود التبرعات عند جماعة من الفقهاء منهم المالكية ، كما أن دائرة الشروط فيها أوسع من المعاوضات فكل شرط لا يتعارض مع نص قطعي ، أو إجماع فهو مقبول لعدد من الأدلة التي سنذكرها ـ بإذن الله تعالى ـ عند حديثنا عن الشروط في عقد التأمين .

كيفية توزيع الفائض :

جرت عادة الشركات الإسلامية للتأمين باتخاذ الإجراءات الآتية بناءً على المصالح التي يقتضيها استمرار الشركة وتطورها ، وعلى الأسس والتقنيات الفنية التي تعدم ذلك ، وهي:

١ أن يؤخذ من الفائض المتحقق ما يأتي :

(١) سبق كل ذلك مع مراجعه .

(٢) يراجع : فتاوى التأمين الإسلامي لهيئة الرقابة الرعية للشركة الإسلامية الأردنية ص 47

أ - نسبة منه للاحتياطي العام ، أي للفائض التراكمي الذي يستمر إلى تصفية الشركة ، وذلك لتقوية المركز المالي لحساب التأمين وبالتالي للشركة ، ولكن مصيره إلى وجوه الخير في الأخير .

ب -نسبة احتياطية للحوادث للتأمينات التي لم تنته في 31 / 12 وإنما تستمر إلى العام اللاحق .

ج - نسبة للديون المعدومة أو المشكوك فيها الخاصة بحساب التأمين .

د - نسبة للمستحقات المعدومة أو المشكوك فيها من الأقساط .

ه - احتياطيات أخرى يقرها مجلس الإدارة مع موافقة الهيئة الشرعية للشركة .

٢ تعتبر جميع أقسام التأمين بمثابة حساب واحد ، وبالتالي فالفائض يشمل الجميع دون التفرقة بين الأقسام كقاعدة عامة .

٣ مما لا شك فيه أن الفائض يتأثر سلباً وايجاباً بالإدارة فإن كانت الإدارة مخلصة ومتخصصة ، وتأخذ بكل الأسباب والطرق الفنية والعلمية والتسويقية ، وأقصى حد للتحصيل وتقوم باستثمار أموال حساب التأمين استثمارات ناجحة فإن الفائض سيزداد بإذن الله تعالى ، والعكس أيضاً صحيح .

وكذلك يتأثر الفائض بسلوك حملة الوثائق فإن كانوا حريصين على أموالهم ويخافون الله تعالى ويتقونه فإن الفائض سيزداد ، والعكس صحيح .

وكذلك يتأثر الفائض زيادة ونقصاناً بنسبة الأجر ، ونسبة الربح اللتين تأخذهما الشركة ، ونسبة الاحتياطيات .

٤ أن يقر مجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة الشرعية توزيع نسبة من الفائض

طرق توزيع الفائض :

وحينئذ يتم توزيع الفائض في الشركات الإسلامية للتأمين بأربع طرق :

الأولى : أن يتم توزيع الفائض على جميع المشتركين في الصندوق (المستأمن) كل حسب نسبة ما دفعه من الاشتراكات (الأقساط) سنوياً ، أي يوزع عليهم بحسب نسبة اشتراكهم ، لا فرق بين مشترك أصابه حادث ، وصرف له ، أم لم يصرف ، لأن كل مشترك متبرع للآخرين ، بما يحتاج إليه المشترك في دفع التعويضات ، فما بقي من اشتراكه ينبغي أن يرد إليهم جميعاً ، وهو ما عليه العمل في شركة التأمين الإسلامية وشركة البركة بالسودان بناءً على توجيه هيئة الرقابة الشرعية في هاتين الشركتين [1] .

وهذا ما كان عليه العمل في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين في بداية السنتين اللاحقتين للتأسيس .

الثانية : حرمان كل من عوض ، أي أصابه حادث وعوض في حادثه ، مهما كانت نسبة التعويض ، وهذا مبني على أن الموضوع قائم على التبرع الذي فيه السعة ، فما دام المشتركون موافقين على ذلك فلا حرج ، إضافة إلى جانب تربوي ، وهو دفع المشتركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث ، فيحرمون من الفائض .

وهذا ما عليه العمل الآن في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي / السودان / فتاوى التأمين ص 181

الطريقة الثالثة: ملاحظة نسبة التعويض إلى نسبة الفائض ، بحيث إذا استقر في التعويض كل المبلغ المدفوع من المشترك فلا يستحق شيئاً من الفائض ، وإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك ، فإنه يستحق نصف فائضة ، وهكذا حسب النسبة والتناسب ، أي المقاصة بين المبلغ المسترد والتعويض المدفوع للمستأمن مع مراعاة أسس توزيع الفاض[1].

وهذا ما عليه العمل في بعض الشركات الإسلامية للتأمين .

الطريقة الرابعة : الاعتماد على إحدى الطرق الثلاث مع استثناء التأمين الإلزامي للسيارات ، وذلك لقلة الأقساط المفروضة من الدولة لهذا الغرض ، وكثرة الخسائر التي تفوق هذه الأقساط ولصغر حجم مبلغ الفائض الذي لو وزع لانشغل به كثير من الإداريين واستغرق منهم جهداً كبيراً ، ولذلك حينما عرض عليّ هذا الموضوع بحيثياته أفتيت بجواز الاستثناء ، ولكن بشرط أن يكتب في العقد الخاص بالإلزامي: (أتنازل عن الفائض لصالح حساب التأمين) .

وفي نظرنا كل هذه الطرق جائزة ، وإن كانت الطريقة الثالثة هي اعدل الطرق ولكن الطريقة الثانية أسهل ، وأقرب للتربية والله أعلم.

توزيع الفائض في حالة عدم الاستمرار :

إن من يشترك في حساب التأمين بعد إقرار الميزانية ، ثم يخرج من قبل الميزانية اللاحقة ، فلا يستحق الفائض ، فإن من لا يستمر في التأمين لغاية الفوائض المالية

---

(١) فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن / فتاوى التأمين ص 185

اللاحقة لا يعتبر مشاركاً في توزيع ذلك الجزء من الفائض التأميني ، والمقتطع كاحتياطي والذي يضم إلى العام التالي ، إذ يعتبر أساس التبرع سارياً على هذا الجزء[1].

ولا شك أن أموال حملة الوثائق تستثمر في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً ، وقد تتحقق أرباح ، وان العلاقة تقوم في ذلك على أساس المضاربة الشرعية التي تحدد فيها نسبة كل من المضارب (الشركة) ورب المال (حساب حملة الوثائق) وأما أرباح أموال المساهمين فهي لهم فقط .

وأما الفائض الذي بقى بعد المصاريف ودفع مبالغ التأمين ونحوها فهو يعود إلى حملة الوثائق ، لذلك كله يتعين النص في النظام الأساسي للشركة على ما يلي :

أ ـ الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمنين .

ب ـ كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي وذلك على هدى ما تقرره الجمعية العمومية ووفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها[2].

ج ـ كما أن الواجب أن ينص على أن الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين يصرف ـ إن بقى ـ في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير ، لأنه ليس ملكاً للشركة والمساهمين.

---

(١) فتوى هيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية بالأردن / فتاوى التأمين ص 184

(٢) يراجع كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 100 سؤال وجواب حول البنوك الإسلامية ص 96 ـــ 99

هذا وقد صدر من هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار محاسبي للإفصاح عن أسس تجديد وتوزيع الفائض ، يكون من المفروض أن تلتزم به شركات التأمين الإسلامي .

تطبيق عملي لتوزيع الفائض مع فتوى شرعية لشركة شيكان للتأمين بالسودان[1] :

تمارس شركة شيكان للتأمين نشاطها كغيرها من الشركات العاملة في مجال التأمين في السودان وفق نموذج التأمين التعاوني الإسلامي الذي أجازه مجلس الإفتاء الشرعي بالسودان ونص عليه قانون المعاملات المدنية لسنة 1983م وتعتبر الجوانب التالية أهم ركائز التأمين التعاوني :

١. المشاركة في التأمين من باب التعاون على أعمال البر والتقوى .
٢. دفع قسط التامين ، الذي يحدد وفق الضوابط الفنية المعروفة بنية التبرع مشاركة مع بقية المشتركين .
٣. الفائض التأميني ملك للمشتركين كما يجب على المشتركين مقابلة أي عجز يحدث في صندوق التأمين إذا قصرت عن مقابلته الترتيبات الفنية التي تقوم بها شركة التأمين .
٤. في حالة تصفية شركة التأمين وصعوبة التعرف على المشتركين الذين تعاملوا مع الشركة خلال فترة نشاطها يجب إنفاق ما تبقى بعد التصفية في أعمال البر العامة.

---

(١) قدمه الدكتور محمد يوسف علي ، المدير العام لشركة شيكان كورقة لحلقة النقاش حول توزيع الفائض

اعتماداً على ما ذكر أعلاه فإن الشركة شيكان للتأمين تتعامل مع الفائض التأميني كما هو مبين أدناه .

أولاً : مكونات الفائض التأميني :

الفائض التأميني هو نتاج الآتي :

١. أقساط التأمين المكتتبة بوساطة الشركة مباشرة أو عن طريق الإسناد الاختياري .
٢. نصيب حملة الوثائق من أرباح الاستثمار .
٣. يتم خصم المصروفات الإدارية ونصيب الشركة من المطالبات وأقساط إعادة التأمين والاحتياطيات الفنية من إجمالي الدخل .

ثانياً : كيفية توزيع الفائض التأميني :

يعتبر الفائض التأميني أحد أهم الاختلافات بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي ، لذلك فقد حرصت الشركة وهيئة الرقابة الشرعية على معالجة أمر توزيعه وفق أسس مقبولة شرعاً مع مراعاة تطور الشركة وتقوية موقفها المالي ولذلك فقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية على الاستعمالات الآتية :

- خصم الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائدات الاستثمار من الفائض الإجمالي .
- تخصيص جزءاً من الفائض التأميني كاحتياطي لتقوية الموقف المالي للشركة علماً بان المبالغ التي تخصص لهذا الاحتياطي تعتبر ملكاً للمشتركين .

- تخصيص جزء من الفائض لشراء الأصول بأنواعها المختلفة وذلك لإعانة غدارة الشركة في تحقيق مهامها .
- توزيع جزء من الفائض كحوافز للعاملين بالشركة ومجلس إدارتها .
- توزيع الفائض للمشتركين وفق الأسس (المبينة أدناه) .

أسس توزيع الفائض التأمين :

لقد اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على نشاط الشركة التأميني وكانت رؤيتها حول توزيع الفائض كالآتي:

الطريقة الأولى :

- اعتبار كل أقسام التأمين وكأنها محفظة واحدة يخصم منها كل المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات ويعامل الفائض على أساس أنه فائض لكل الأقسام .
- يحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة الآتية : الفائض المخصص × أقساط التأمين = نصيب المشترك من الفائض إجمالي أقسط التأمين (أقساط التأمين المسندة اختيارياً)

الطريقة الثانية :

- اعتبار كل قسم محفظة قائمة بذاتها تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات الأخرى ذات العلاقة فقط بالقسم المعني .
- يعتبر الفائض / العجز هو الفائض / عجز للقسم المعني فقط .

- في حالة العجز يتم سداد العجز فقط من فائض الأقسام الأخرى ولا يتم توزيع فائض للمشتركين من ذلك القسم .
- في حالة وجود فائض يتم توزيعه في كل قسم على المشتركين في ذلك القسم وفق المعادلة المذكورة في الطريقة الأولى .

ملحوظات هامة :

ـ لكل شركة الحق في اتباع الطريقة التي تراها مناسبة من بين الطريقتين المذكورتين أعلاه.

ـ نصيب حملة الأسهم من عائد استثمار أقساط التأمين ومصاريف المضاربة وتحديد المضارب ونسبته من الأرباح (في حالة الشركات التي يوجد فيها حملة أسهم وهو الحال في السودان الآن) يحدده مجلس إدارة الشركة علماً بأن هناك ممثلين للمشتركين في مجلس الإدارة .

ـ تخصيص وتوزيع الفائض هو مسؤولية مجلس الإدارة وفق ما يراه من مصلحة للشركة وحقوق للمشتركين بشرط الحصول على موافقة المشتركين في اجتماع لهيئة المشتركين .

ـ تعمل شركة شيكان في توزيع الفائض وفق الطريقة الأولى المذكورة أعلاه وذلك من أجل تسويق التأمين بصفة عامة في السودان وترسيخ فكرة التامين التعاوني في أذهان المشتركين .

الشكل العام لمعيار توزيع الفائض :

+ إجمالي فائض عمليات التأمين

ـ نصيب المشتركين من أرباح الاستثمار

= إجمالي الفائض التأميني

ـ الزكاة الواجبة على أقساط التأمين وعمليات الاستثمار

= إجمالي الفائض

يخصص الفائض كالآتي :

– احتياطي عام

– احتياطي ديون مشكوك فيها

– احتياطي شراء أصول (مباني ...)

– أي احتياطيات أخرى مناسبة تقرر بوساطة مجلس الإدارة

– مخصص حافز العالمين ومجلس الإدارة

– الفائض القابل للتوزيع

توزيع الفائض :

الفائض المخصص × أقساط المشترك = نصيب المشترك في الفائض

إجمالي الأقساط

توزيع فائض محفظة التكافل (تأمين الأشخاص) :

ـ إجمالي فائض التأمين

+ أرباح الاستثمار

= إجمالي الفائض التأمين

ـ الزكاة

ـ المخصصات

– ديون مشكوك فيها

– مخصص أصول (مباني...)

– الاحتياطي العام

– أي احتياطيات أخرى مناسبة

= الفائض القابل للتوزيع

معادلة توزيع فائض محفظة التكافل :

الفائض المخصص × ن × المبلغ المسدد في الشهر

إجمالي الأقساط 12

ن = فترة الاستفادة من سداد اشتراك التأمين .

معادلة توزيع فائض محفظة التكافل :

1ـ الفائض القابل للتوزيع × ن × المبلغ المسدد في الشهر

إجمالي الاكتتاب 12

2 ـ بقية الفائض يرحل للعام التالي ويعاد توزيعه بواسطة معادلة عالية مع مراعاة تكملة الفترة والتي تمثل ن 12

مثال : إذا كان الفائض القابل للتوزيع هو 5.000.000 دينار وإجمالي الاكتتاب 12.000.000 دينار ولدينا ثلاثة مشتركين كان سدادهم كما يلي :

1 ـ اكتتب في يناير 1997 ويبلغ إجمالي قسط الاشتراك 80.000 دينار وقم بالسداد في مايو مبلغ 500.000 دينار وفي سبتمبر 300.000 دينار .

2 ـ اكتتب في نوفمبر وقام بالسداد كاملاً في نفس الشهر بمبلغ 300.000 دينار

3 ـ اكتتب في مايو ولم يسدد خلال العام

يكون توزيع الفائض كما يلي

1 ـ المكتتب الأول = 8×5.000.000 × 500.000 = 138.889

12×12.000.000

= 5.000.000 × 4 × 300.000 = 41.667

12 × 12.000.000

جملة ما يستحقه من الفائض = 180.556

2 ـ المكتتب الثاني = 5.000.000 × 2 × 20.000 = 13.889

12 × 12.000.000

3 ـ المكتتب الثالث ليس لديه فائض لعدم السداد .

أما في العام القادم إذا افترضت إن كان الفائض 5.500.000 دينار لعام 1998م والمتبقي من فائض 1997م 4.805.555 دينار .

إذن الفائض القابل للتوزيع هو 10.305.555 دينار وكان إجمالي الأقساط 14.000.000

المكتتب الأول 10.305.555 × 4 × 500.000 = 122.685

12 × 14.000.00

147.222 = 300.000 × 8 × 10.305.555

12 14.000.000

إجمالي المستحق = 269.907

المكتتب الثاني 10.305.555 × 10 × 200.000 = 122.685

200.000 × 12 × 14.000.00

المكتتب الثالث : إذا قام بالسداد في أي شهر يستحق عليه بنفس المعادلة السابقة وعليه يكون نصيب المكتتب كالآتي : الأول = 450.463 ، والثاني = 136.574 ، والثالث = حسب السداد وبنفس المعادلة .

فتوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين [1] حول توزيع الفائض وأسسه:

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وبعد...

فبخصوص توزيع الفائض وأسسه فقد نظرت الهيئة في الموضوع وبعد المداولة والاطلاع على فتاوى أخرى لهيئات شرعية أخرى توصلت إلى ما يأتي :

أولاً : إن الفائض هو ما يتبقى من الأقساط وعوائده بعد خصم المصاريف والتعويضات (أي جميع التزامات حساب التأمين) .

(١) موقع من رئيس الهيئة أ.د. علي محيى الدين القره داغي

ثانياً :

أ ـ الأصل والأفضل أن تجعل جميع دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة يجمعها حساب التأمين .

وعلى ضوء ذلك تكون النظرة إلى جميع أقساط التأمين نظرة واحدة ربحاً أو خسارة دون التجزأة والفصل .

ب ـ ولا مانع شرعاً من أن يكون للتأمين التكافلي (البديل عن الحياة) حساب خاص يكون له غنمه ، وعليه غرمه لما له من خصوصية ، وكذلك لا مانع من أن يجعل لكل قسم حسابه الخاص .

وبما أن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين تسير على الطريقة الأولى وهي وجود حساب واحد لجميع أنواع التأمين داخل الشركة فنحن نذكر أسس التوزيع لهذه الطريقة وهي:

1 . أن يؤخذ من الفائض ما يأتي :

أ ـ مخصص عام لصالح حساب التأمين .

ب ـ مخصص لصالح الديون المشكوك فيها إن وجدت .

ج ـ مخصصات أو احتياطات أخرى حسبما يراه مجلس الإدارة بالتنسيق مع الهيئة ، وموافقتها.

د ـ مخصص حافز العاملين بالشركة .

2 . يكون الباقي من الفائض يوزع كالآتي :

يوزع صافي الفائض على المشتركين المستأمنين بحسب الأقساط المدفوعة لغير من عوض في حادث حسب برنامج الشركة (علماً بأن هناك طرقاً أخرى) [1] ويخصص بعد ذلك تحديد المبلغ المخصص للعميل من الفائض التأميني . هذا والله أعلم .

مصير الفائض المتراكم :

إن للشركة باعتبارها وكيلة عن حساب التأمين (أي المشتركين المستأمنين عليها) أن تعمل ـ كما يقول فقهاؤنا ـ على أساس النظر والمصلحة ، ومن هنا فلها الحق في أن تحتاط في كل سنة فتوزع أكثر الفائض عليهم ، وتبقي جزءاً لاحتياطي المخاطر ، وهذه الأجزاء تتراكم ، وعندما تصل إلى نهاية الشركة وجدنا أمامنا مبالغ كبيرة من هذا الفائض المتراكم ، فما مصير هذا الفائض ؟ هل مصيره مصير الاحتياطات فتعطى للمساهمين ؟

لقد تنبهنا لهذه المسألة بعد صياغة النظام الأساسي للشركة الإسلامية القطرية للتأمين حيث عدلناه وأثبتناه في مادته الأخيرة (77) الخاصة بالتصفية ، فنصت على أنه : (تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، أما ما يخص حقوق والتزامات نشاط التأمين فيصرف ما يتبقى...في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية بالشركة) .

---

(١) هناك بعض الشركات توزع الفائض لجميع المشتركين دون النظر إلى من عوض ، أو لم يعوض ، وهناك شركات أخرى تنظر إلى النسبة

والتناسب بين مبلغ التعويض ، وأقساط التأمين .

وهذا الحكم له أصل مأخوذ مما ذكره الفقهاء مستنبطين من مبادئ الشريعة وقواعدها العامة القاضية في أن الأموال التي لا يعرف صاحبها بالتحديد يكون مصيرها إلى وجوه الخير والمصالح العامة ، وهذا ما عليه جماعة من الفقهاء ورجحه الغزالي وابن تيمية والثوري وغيرهم[١] .

ولكن الفائض المتراكم لا يدخل في هذا الباب ، لأن المستأمنين تبرعوا بأقساطهم ، ووكلوا الشركة في تنظيم الفائض ووافقوا من خلال قبولهم بالنظام الأساسي الذي ينص على أن مصير الفائض المتراكم هو صرفه في وجوه الخير ، وحينئذٍ فهم وافقوا على ذلك ، وبالتالي يكون صرفه تنفيذاً لإرادتهم .

الفائض لا يسمى ربحاً أو إيراداً ، ولا العجز خسارة :

مما يمتاز به التأمين الإسلامي أن الفائض ليس ربحاً ، أو إيراداً للشركة ، كما هو الحال في التأمين التجاري ، بل لا يسمى ربحاً ، وإنما يبقى في حساب التأمين على ضوء ما سبق ، وإذا حصل عجز في الحساب فإنه لا يسمى خسارة ، وإنما عجز تقوم الشركة بإقراض الحساب قرضاً حسناً ، ثم تسترجعه خلال فترة مناسبة ، لأن الصندوق متضامن وأن من يدخل فيه موافق على هذا التضامن التكافلي ، ويجوز للشركة أن تعطي مبلغ العجز للحساب على أساس إحدى صيغ التمويل الإسلامي من المرابحة ونحوها .

(١) يراجع إحياء علوم الدين (2/ 130) ومجموع فتاوى ابن تيمية (29/ 592ـ593) وزاد المعاد (5/ 778ـ779)

التحفيز بالفائض التأميني :

ظهرت في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي تجيز للشركة أن تضع في العقد شرطاً بأنه إذا وصل الفائض نسبة كذا ، أو بلغت الأقساط مبلغ كذا فإن ما زاد على ذلك يكون للشركة المديرة بمثابة تحفيز .

ولي على هذه الفتوى الملاحظات الآتية :

أولاً ـ مما لا شك فيه أن التحفيز إنما يكون معتبراً إذا كان الشخص المُحَفِّزُ قد استفاد فعلاً منه وهنا نلاحظ : أن الشركة تأخذ أجر الوكالة التي قد تصل إلى أكثر من 40٪ من الأقساط في بعض الشركات وبالتالي فكلما بذلت جهوداً مضنية فإنها مستفيدة من زيادة الأقساط لأنها تأخذ حسب النسبة وليست مبلغاً مقطوعاً .

ومن هنا فإن هذه الزيادة تعود بالنفع على الشركة نفسها .

ولذلك فإن إعطاء نسبة زائدة باسم التحفيز ليس له محل من الإعراب ولا وجاهة فقهية معتبرة ، بل يؤدي إلى أن تربح الشركة من الوكالة مرتين ، فأية نسبة دون مقابل تدخل ضمن الأكل من أموال الناس بالباطل دون وجه حق ، ولا سيّما أن عقد الوكالة بأجر لا بدّ أن يكون في مقابل عمل محدد معلوم ، وهذا لا يتحقق في التحفيز هنا ، ولا سيّما أن الشركة قد أخذت أجرها على الإدارة بالكامل .

ثانياً ـ إن إدخال مثل هذا الشرط المالي يحتاج إلى قبول من يمثل حساب التأمين وأن معظم الشركات التكافلية ليس فيها من يمثل حساب التأمين وبالتالي لا بدّ أن يكون الأجر قائماً على الدقة والتقوى أو أجر المثل .

ثالثاً ـ أن الشرط المفروض مجحف بلا شك ، وانه واقع في عقد أشبه ما يكون بعقود الإذعان ، فأين التراضي الحقيقي في هذه المسألة .

ولا يقال : إن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تمثل حساب التأمين في كل شيء ، لأنها إن مثلته تمثله فيما فيه نفع ، وليست في كل شيء ، وحتى لو مثلته فعليها أن تكون مؤتمنة لا تخضع لضغوط الشركة لأي سبب كان .

ولذلك فإن الحافز بالفائض غير جائز في نظري ، بل إنني أقول : إن مضى على هذا المنهج فسوف يقضي على المميزات العملية للتأمين التكافلي ، كما كادت أن تقضي المرابحة العكسية مع التورّق المنظم على صناعة الودائع في البنوك الإسلامية لولا وقفات العلماء الثقات المخلصين والمجامع الفقهية بقولة لحماية هذه المؤسسات المالية الإسلامية من الانصهار .

وإنني أتعجب كثيراً من مثل هذه الفتاوى ، حيث إن المتوقع أن نسير نحن العلماء بالمؤسسات المالية الإسلامية نحو الجودة والالتزام الكامل بالشريعة الغراء ، ولا سيّما بعد الأزمة المالية العالمية ، فإذن بهذه الفتاوى تؤدي بهذه المؤسسات إلى فقدان هويتها الحقيقية.

العجز التأميني ، وكيفية تغطيته :

من المعلوم أن الذمة المالية للشركة مختلفة عن الذمة المالية لحساب التأمين (هيئة المشتركين) وبالتالي إذا تحقق العجز بسبب التعويضات والمصروفات فإن هذا العجز يعالج من قبل الشركة بالطرق الآتية :

١ - القرض الحسن ، ثم الاسترداد في المستقبل بحسب الطاقة .

٢ -التمويل الإسلامي من خلال المرابحة أو التورّق المنضبط بضوابط الشرع .
ولا مانع من هذين الأمرين ما داما مذكورين في النظام الأساس ، وفي العقود .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم